

تطور السجون في الجزائر – نظرة تاريخية

د/أمينة النوي *

(مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي جامعة باتنة 1)

Noui.mina@yahoo.com

تاريخ النشر: 2019/12/30

تاريخ الاستلام: 2019/11/04

ملخص المقال:

كانت العقوبات قديما قبل نشأة السجون دائمة بدنية، وكانت عبارة عن أعمال شاقة، أو نفي بدون محاكمة، وكان التعذيب الجسدي عادةً ما يتم بصورة علنية، وفي الساحات العامة، بهدف ردع المجتمع، و المثير للدهشة أن السجن في بداية نشأته لم يكن الغرض منه العقوبة في حد ذاته، إنما كان مكاناً يُحتجز فيه مرتكب الجريمة، لفترة من الزمن، حتى تقع عليه العقوبة الفعلية، وكانت عادة عقوبة بدنية مؤلمة، مثل الضرب بالسوط وغيرها أين خاضت السجون رحلة طويلة لتتطور باعتبارها فكرة عقابية، بمرور الزمن، بسبب تقدم العلوم الإنسانية والتقدم التكنولوجي، من زنازين تحت الأرض وأبراج وقلاع، إلى سجون حديثة تسمح باصطحاب حيوانات أليفة، وآلات موسيقية في دول العالم المتقدمة، أين تطورت أصفاة القدم الحديدية إلى أساور إلكترونية، لكن بقيت فكرة السجن تتضمن العقاب فكرة موجودة عبر التاريخ، وهذا ما سنحاول عبر هذه الورقة البحثية توضيحه من خلال محاكاة التطور التاريخي الذي مرت به السجون في الجزائر وتداعياتها على منظور العقوبة من أجل تحقيق الاستقرار داخل المجتمع.

الكلمات المفتاحية: العقوبات؛ السجون؛ نظرة؛ تاريخية؛ الجسدية؛ التعذيب

Résumé:

Les sanctions imposées par l'Autorité avant la mise en place des prisons étaient toujours physiques et pénibles, ou refusées sans procès. La torture physique était généralement pratiquée dans les lieux publics et sur les places publiques dans le but de décourager la société. L'objectif était la peine elle-même, mais c'était un endroit où l'auteur était détenu pendant un certain temps jusqu'à ce que la peine soit imposée.

C'était une punition physique douloureuse, comme battre avec fouet et autres, où les prisons ont longtemps évolué comme une idée punitive, avec le progrès des sciences humaines et du progrès technologique, des cellules souterraines, des tours et des châteaux aux prisons modernes qui permettent les animaux de compagnie. Le monde développé, où les poignets de pied de fer ont évolué en bracelets électroniques, mais la notion d'emprisonnement a inclus la punition qui a existé à travers l'histoire.

Dans cet article, nous tenterons de simuler le développement historique des prisons, notamment en Algérie, et ses répercussions sur la perspective de la punition

Mots Clés : Sanctions ; prisons ; vue ; historique ; physique ; torture

* المؤلف المرسل

مقدمة:

وجدت المؤسسات العقابية منذ أقدم العصور باعتبارها أماكن لحجز المتمردين والخارجين عن الأطر المعترف بها في المجتمعات، ففي القديم لم يكن الإشراف على السجون منوطاً بأمر السلطة العامة وإنما كان يتولاه أفراد عاديون فالسجون في تلك الفترة من الزمن كانت مجرد أماكن للحفاظ على المتهم أثناء محاكمته، أو تمهيدا لتنفيذ العقوبة فيه، ولم يكن هناك أي اهتمام بأمر هذه المؤسسات العقابية - السجون - ولا بظروف من يودع فيها من المجرمين. والسجانون كانوا يحصلون على أجورهم من النزلاء أنفسهم أو من أسرهم، ولهذا كانت تتفاوت معاملة النزلاء بتفاوت قدراتهم المالية بالإضافة إلى قسوة الحياة داخل هذه المؤسسات العقابية وغياب الرعاية الصحية للنزلاء وعدم الاهتمام بهم وتكديسهم فيها دون تمييز.

ورغم وجود السجون التي تسيطر عليها الدولة بجانب السجون الخاصة فإن تلك الوضعية المتردية للسجون كانت أهم ما ميزهااته الأماكن، حيث كان ينظر للمجرم على أساس أنه شخص عادي يحتاج للعون والمساعدة، وخلافاً على ذلك فقد تفاقم حال السجون المدنية بسبب تأخرها ونتيجة لتقرير عقوبة سلب الحرية لجرائم قليلة الخطورة مثل جرائم التسول والتشرد مما أدى إلى زيادة عدد السجناء وازدحامهم وأصبحت هذه المؤسسات العقابية مدارس الإجرام.

حيث بقيت مهمة السجون تتمثل في كونها أماكن لتنفيذ العقوبات غير الخطيرة فكانت عقوباتها بدنية قاسية، وقد تم إلغاؤها فيما بعد واستبدالها بعقوبات السجن، لكن التشريعات أرادت أن تكون عقوبة السجن المستحدثة والبديلة للعقوبات البدنية تظهر بمظهر العقاب الصارم القاسي الذي يناسب خطورة الإجرام، أما المجرمون الخطرون فكانوا يرسلون إلى سجون خاصة كانت جد رديئة ومكدسة بالنزلاء مما ترتب عليه تفشي الأمراض وانتشار الأفعال اللاأخلاقية بينهم وبالتالي أصبح السجن مصدراً لاستدخال الانحرافات بدل اضطلاعه الدور الإصلاحية.

والذي نتوخاه في بحثنا هذا هو معرفة التطور التاريخي للمؤسسات العقابية بالجزائر والدور الذي تلعبه في تأهيل المحكوم عليهم، ولهذا سنحاول دراسة موضوعنا هذا من خلال طرح التساؤل التالي: ماهي مختلف الضوابط القانونية التي حكمت السجون كمؤسسة اجتماعية عبر مختلف مراحل تطورها من أجل تحقيق الالتزام الاجتماعي والاندماج للمجرمين؟

حيث كانت ولا تزال المؤسسات العقابية بالجزائر تلعب دوراً فعالاً في الوقوف حجرة عثرة أمام الجناة والمدننين للمضي في طريق الجريمة أو الجنحة أو المخالفة، فكانت لهذه المؤسسات الدور المهم

في إعادة إدماج هؤلاء المنحرفين داخل المجتمع عن طريق الإصلاح والتأهيل والتربية التي يتلقونها داخل المؤسسات العقابية.

1 -تعريف المؤسسات العقابية.

رغم محاولات المتخصصين في مجال الدراسات القانونية لوضع تعريف محدد للمؤسسات العقابية، فإنه لا يوجد هناك تعريف دقيق متفق عليه، بل هناك تعاريف كثيرة. ونذكر على سبيل المثال تعريف "اندري أرما زيت Andry Armsite " حيث نظر إلى المؤسسات العقابية بأنها أنشئت لتأدية وظيفة محددة وذلك بالتعريف الآتي " السجن بناء مقفل، يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة عنهم " وباعتبار أندري أرما زيت ينتهي إلى المدرسة الوظيفية فإن هذه المدرسة عرفت المؤسسات العقابية بمهمتين مزدوجتين في آن واحد. الاعتقال المؤقت والتنفيذ النهائي للعقوبة السالبة للحرية.

ونجد كذلك "موسوعة لاروس الكبرى" عرفت المؤسسات العقابية أنها " بناية مختصة لاستقبال وإيواء المتهمين والمحكومين بعقوبات قضائية " وعرفه "فوكو " Vuko بأنها مؤسسة تهذيبية سامية كما نجد للمؤسسات العقابية تعريفا آخر لدى "بيضار" حيث يقول " أن السجن مؤسسة زجرية ووقائية تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخيار لضمان حماية هؤلاء ووقايتهم " وقد جاء تعريف المؤسسة العقابية عند "ديني بيريكس" DENY BERKICE أنه وسيلة لردع الانحراف بواسطة تنفيذ العقاب.

كذلك نجد تعريفا آخر لدى " مونتارون " MOUNTERON حيث يقول هو "نتيجة عدم اهتمام المجتمع بفشل الأفراد، فيلتجئ إلى القمع والجزر، عوض التوجيه والإصلاح" (جون شازال، 2012، صفحة 101)

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نقول بأن المؤسسات العقابية هي فضاء محاط بأسوار عالية يتضمن غرف وزنازين وعنابر.... مخصصة للمحكوم عليهم حسب إجرامهم هدفها ردع السلوك المشين من نفسية الجناة ومحاولة إعادة تأهيلهم وإدماجهم حتى ينتقلوا من أشخاص منحرفين إلى أكفاء اجتماعيين.

وبصفة عامة وما يجب ملاحظته من خلال التعاريف السالفة الذكر هو أنها تكاد تتفق كلها أو تتقارب أو تتشابه حول تعريف موحد للسجن، بحيث ترى أنها عبارة عن مؤسسة مخصصة لاستقبال

المجرمين الموقوفين أو المحكومين لقضاء هذه العقوبة القضائية الصادرة في حقهم جزاء على ما ارتكبه من مخالفات وجنایات ضد المجتمع.

وبالنسبة للمدرسة القانونية فقد اتجهت إلى تعريف السجن اعتبارا لسببين الأول: انطلاقا من وضعية قانونية. والسبب الثاني: يرجع إلى تنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية لا يتطلب وجود أماكن تعد خصيصا لذلك، بهذا عرفت هذه المدرسة السجن بالتعريف التالي: " أن المؤسسات العقابية - السجن - هي المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعادة الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع من ناحية أخرى، ويعتبر التعريف أكثر تداولاً في الوقت الحاضر باعتبار الوظيفة الحالية للسجون هي كونها أمكنة مخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية (الجريدة الرسمية، 2005، صفحة 13)

3- تطور المؤسسات العقابية في الجزائر :

عرفت السجون في الجزائر تعاقب ثلاث مراحل أساسية بداية من العهد العثماني إلى مرحلة الاستعمار ثم مرحلة الاستقلال وما بعده .

3-1- في العهد العثماني (1518-1873م) تميزت هذه المرحلة ببداية الحكم التركي في الجزائر إذ بقيت الشريعة الإسلامية بأحكامها هي المطبقة بالإضافة إلى بعض الجزاءات العقابية المأخوذة من النظام التركي المتسمة بالقسوة على المحكوم عليهم، ومن العقوبات التي عرفت سجون هذه الحقبة عقوبة الإعدام والضرب بالعصا ، فوجدت فوارق في تطبيق هذه العقوبات على المحكوم عليهم، مثل قطع اليد والجلد والغرامة المالية ولعلها راجعة إلى اعتبارات دينية، فكان الأتراك يعاقبون بعيدا عن أنظار السكان، كما أن أساليب تنفيذ العقوبة عليهم تختلف عن تلك التي يخضع لها المواطنون الأصليون.

3-2- مرحلة الاحتلال الفرنسي (1830-1962 م) بداية، حاول الاستعمار الفرنسي طمس الشخصية الجزائرية والقضاء على كل مقومات نظامها وبسط سيادته على جميع مناطق البلاد بالقوة، حيث استبدل النظام القائم بنظام استعماري مرتكز على قوانين فرنسية ومتجاهلا لعادات وتقاليد الجزائر المسلمة.

3-3- عهد الثورة والاستقلال: أصبح التنظيم القضائي المطبق في الجزائر على شاکلة القضاء والمؤسسات العقابية الموجودة في فرنسا إلا من ناحية واحدة وهي خضوعها لسلطة الحاكم العام بالجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 13 أوت 1898، ثم صدر مرسوم الأول في 04 جوان 1898 والثاني

في 01 أكتوبر 1898 وبموجبها تم تأسيس إدارة خاصة ترأسها موظف سام لقب بمدير الإدارة ، وبموجب المرسوم الصادر في 02 فبراير 1902 ، الذي ألغى المرسومين السابقين، ألحقت الإدارة العقابية في الجزائر بوزارة العدل في فرنسا طبقا للمرسوم الصادر في 13 مارس 1911 تحت سلطة الحاكم العام للجزائر، وفي هذه الفترة بالذات بدأ تطبيق القوانين الصادرة في فرنسا على الجزائر وامتدت المصالح وتجسد أول امتداد تشريعي متعلق بالإدارة العقابية بإدخال جزء من التشريع الفرنسي بموجب المرسوم الصادر في 15 يناير 1921 المتعلق بقانون العمل، وكذا المرسوم الصادر في 17 مارس 1921 المتعلق بتطبيق قانون 25 مارس 1919 على الجزائر بحيث وسع هذا القانون الاستفادة من التعويض على الضرر وأخطار وحوادث العمل الذي يذهب ضحيتها السجناء.

بقي الوضع على ما هو عليه بالنسبة للجزائر إلى أن صدر قانون 20 سبتمبر 1947، المتضمن إدماج مصالح السجون في الجزائر بالإدارة العقابية لوزارة العدل الفرنسية وفي مجال تنفيذ العقوبات حيث أُنسم النظام العقابي الفرنسي بخاصيتين أساسيتين، تمثلت الأولى في تنفيذ عقوبة السجن والحبس بتشغيل المحكوم عليهم بالعمل الزراعي بعيدا عن وطنهم بنص قانون 26 سبتمبر 1842 المتضمن نقل إلى فرنسا كل مدان من الأهالي بعقوبة تتجاوز (06) ستة أشهر حبس ليقضي عقوبته بالعمل في الزراعة واستمر هذا الوضع إلى غاية أول جانفي 1901. أما الخاصية الثانية فتعلقت بتنفيذ الأشغال الشاقة بنقل المحكوم عليهم جبرا، ولم يدم هذا الوضع طويلا، فتقرر حبسهم داخل الجزائر وعلى الخصوص بسجن البرواقية والحراش. (رشيد زرواطي ، 2000، صفحة 157)

وابتداء من سنة 1947 ، صارت الإدارة العقابية في الجزائر تابعة لوزارة العدل الفرنسية، فأحدثت عدة تغييرات في النظام القضائي وأنشأت محكمة الاستئناف في الجزائر العاصمة موازاة مع غرفة الشؤون الإسلامية، كما أنشئت 17 هيئة محلفين و17 محكمة ابتدائية و04 محاكم تجارية و118 محكمة صلح ويرجع هذا التغيير في سياسة الإدماج التي انتهجتها فرنسا لإحباط نشاط الحركات الوطنية في الجزائر. وبحلول الفاتح من نوفمبر 1954 واندلاع الثورة التحريرية تغير الوضع تماما و أصبح للسلطات العسكرية في الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة، صلاحيات النظر في جنايات وجنح القانون العام، وفي سنة 1956 ، أعطيت سلطات خاصة إلى الوزير المقيم بالجزائر وإلى الناحية العسكرية العاشرة تخول لهم إقامة مؤسسات عقابية ومراكز سجن خاصة تسمى بـ "مراكز الاعتقال" (محمد عبد القادر قواسمية، 1992، صفحة 112) هذا النوع من النظام العقابي ذو طابع حربي هدفت فرنسا من ورائه تحطيم معنويات الشعب الجزائري مستعملة كل أساليب التعذيب والإكراه

خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم، المتهمين بعلاقتهم بجيش التحرير الوطني، فانتهت هذه الوضعية بانتهاء الحرب وحصول الجزائر على استقلالها سنة 1962.

3-4- مرحلة ما بعد الاستقلال : بعد الاستقلال وجدت الجزائر نفسها مثقلة برواسب و مخلفات الاحتلال الفرنسي ومن نتائج وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 بين الحكومة الفرنسية وجمهورية التحرير الوطني، اعتماد فرنسا على التنظيم المؤقت للسلطات في انتظار ما تسفر عنه نتيجة استفتاء تقرير المصير، فقامت فرنسا بتشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة مزدوجة السلطات يرأسها محافظ سامي يحتفظ بسلطات فرنسا بالجزائر في مجال الدفاع والأمن وحفظ النظام العام، كما يخضع قطاع العدالة لاختصاصه المباشر إستمر هذا الوضع إلى غاية 03 جويلية 1962 و تم نقل السلطات إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة برئاسة "عبد الرحمان فارس" مع تعيين "الساطور قدور" مديرا للعدالة ضمن هيكل مندوبية الشؤون الإدارية التي ترأسها بن يوسف بن خدة (نصر الدين سعيداني ومكي بوعبدلي، 1984، صفحة 18)

وفي 13 جويلية 1962، أصدر رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة تعليمات تضمنت مواصلة العمل بالتشريع الموروث عن الاستعمار عبر كامل التراب الوطني، باستثناء المتعارض مع السيادة الوطنية إبقاء السجون تحت وصاية وزارة العدل وتم إنشاء وزارة العدل في الجزائر المستقلة في شهر أكتوبر 1962 تعيين المحامي "عمار بن تومي" على رأس الوزارة.

3-5- بعد الاستقلال: بعد حصول الجزائر على الاستقلال، تميزت وضعية السجون باختفاء المعتقلات ومراكز الحجز الإداري بسبب زوال مبرراتها التي كانت وليدة أحداث حرب التحرير الوطني، وأهم ما يميزها أيضا رحيل كل الموظفين الفرنسيين خوفا من الانتقام جراء ممارسات التعذيب التي مارسوها خلال فترة الاحتلال ، و لسد هذا الفراغ عمدت الوزارة إلى توظيف قدامى محاربي جيش التحرير الوطني والمساجين السياسيين الذين عايشوا السجون ولهم خبرة وهم أكثر دراية بالسجون و بشؤون الاحتباس وطرق تنظيمه (محمد إحسان الهندي، 1977، صفحة 66)، و ظهر أول تنظيم هيكلي لإدارة السجون في الجزائر في 19 أفريل 1963 تحت تسمية مديرية إدارة السجون، مكونة من أربعة مكاتب أساسية هي: مكتب النشاط الاجتماعي والرعاية اللاحقة، المكتب ، التقني لاستغلال البيانات والصفقات، مكتب تطبيق العقوبات ومكتب الموظفين والمحاسبة والميزانية لقد عرفت إدارة السجون توسعا ملحوظا بصدور ثاني تنظيم للإدارة المركزية لوزارة العدل في 17 نوفمبر 1965 عادة التأهيل ، حيث تغيرت بموجبه تسمية مديرية إدارة السجون إلى مديرية التهذيب الاجتماعي، تتكون من مديرتين

فرعيتين، هما المديرية الفرعية لتطبيق الأحكام الجزائية والمديرية الفرعية للأحداث الجانحين، أما فيما يتعلق بإصلاح السجون بعد الاستقلال، فلم يوضع أي برنامج رسمي لمحاربة الجنوح والعود الإجرامي وذلك لسببين أساسيين رجع أولهما إلى كون الجزائر في تلك الفترة كانت في مرحلة بناء مؤسسات الدولة، وكان شغلها الأساسي هو تنشيط المؤسسات العقابية بتوفير الشروط الضرورية لتسييرها، و ثانيهما راجع إلى الهياكل العقابية الموروثة وفق نموذج معماري يتماشى وأهداف سياسة المستعمر في تشديد الأمن . ولم تعرف المؤسسات العقابية بعد الاستقلال إلا بعض النشاطات في مجال التعليم ومحو الأمية، ولسد النقص الكبير في المعلمين، تطوع بعض الحراس والمساجين ذوي مستوى تعليمي مقبول وكانت البرامج التعليمية تلقن باللغتين العربية والفرنسية. (اسحاق إبراهيم منصور، 1989، صفحة 163) أما في مجال التكوين المهني للمساجين وتشغيلهم في إطار عمل تربوي، فلم يطبق إلا في المؤسسات العقابية الكبيرة، واقتصر على :

- النشاط الفلاحي والبستنة بالبرواقية.
- ورشة صناعة مواد البناء بتازولت لومبار.
- ورشة الخياطة وصناعة الأحذية بالحراش.

لم تضع وزارة العدل خلال السنوات الأولى من الاستقلال سياسة عقابية تتجه نحو إصلاح السجون سواء من حيث إصدار النصوص القانونية أو من حيث توفير الظروف والإمكانيات والوسائل لتنظيم المؤسسات العقابية بل اهتمت أكثر بالأولويات، إذ تم تأسيس 15 مجلس قضائي و132 محكمة عبر كامل التراب الوطني بموجب الأمر 25-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، واستغلت السجون كهيئات لإدماج قدماء المجاهدين في ميدان الشغل دون إعطاء أي اهتمام للجانب الإصلاحي، وفي نهاية سنة 1969 وقع تغيير نسبي في نظام التوظيف، وأصبحت إدارة السجون تشتط في جراء تربص بمدرستي سيدي بلعباس وعنابة وفي مجال التنظيم العقابي ومعاملة المساجين انضمت الجزائر إلى المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التي تأسست سنة 1964 في نطاق جامعة الدول العربية، تميزت المرحلة الممتدة بين 1962 و بداية 1972 بفراغ قانوني وتنظيمي في مجال إصلاح السجون في الجزائر كون النصوص القانونية المأخوذة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام 1985 لم تجد مجالا لتطبيقها لانعدام القرارات التنفيذية (المعهد الوطني التربوي، 1998، صفحة 68) حيث أنصب اهتمام وزارة العدل بمسألة المعاملة العقابية داخل السجون، فقامت بإصلاحات جذرية أصدرت على إثرها الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون

تنظيم السجون هذا الأمر النصوص التطبيقية التالية: عادة تربية المساجين، وتل المرسوم رقم 35/72 المؤرخ في 10/02/1972، المتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين وتشغيلهم. المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10/02/1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 10/02/1972، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط. كل هذه النصوص القانونية غيرت من وجه السياسة العقابية في الجزائر، فلأول مرة في تاريخ الجزائر، أصبح المواطن الجزائري الذي وقع ضحية الإجرام يجد في العقوبة كل معاني العدالة والمعاملة الإنسانية، ولم يعد الهدف من سلب الحرية هو النيل من كرامة المحبوسين بل وسيلة لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم. وضحت المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين معالم السياسة العقابية في الجزائر، بنصها: "إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي، وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص وأموالهم، ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكليفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية، إن إصلاح المحكوم عليه عادة تربيته، إذ يكونان القصد المرتجى من تنفيذ الأحكام الجزائية، وهما يرتكزان على رفع المستوى الفكري والمعنوي للمسجون بصفة دائمة وعلى تكوينه المهني وعمله ولاسيما بمشاركته في مهام تعود بالنفع العام." يتضح من نص هذه المادة أن النظام العقابي في الجزائر يتصف بالعدل، بحيث استبعد فكرة الإيلام والانتقام من المجرم، لأن الغرض من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه هو إعادة الإصلاح والتأهيل، ولن يتحقق ذلك إلا بالرفع المستمر للمستوى الفكري والأخلاقي عادة التربية للمسجون وعلى تكوينه والعمل على إشعاره بالمسؤولية لإعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد انقضاء مدة العقوبة، تجدر الإشارة عادة تربية المساجين مستوحاة في الأخير إلى أن نصوص قانون تنظيم السجون و من توصيات منظمة الأمم المتحدة ولاسيما القرارات الصادرة بجنيف في 30 أوت 1955، والتي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 31 يوليو 1957 والمتضمنة "مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين -30-". وظل قانون تنظيم السجون و 1972 مطبقا لمدة 33 سنة دون أن يطرأ عادة تربية المساجين لعام عليه أي تعديل يذكر إلى أن صدر القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون و و تلى هذا القانون النصوص التطبيقية التالية: عادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها. المرسوم التنفيذي رقم 05-811 المؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكيف العقوبات وتنظيمها وسيرها. المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية

المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وا عادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها المرسوم التنفيذي رقم 05- 430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين . المرسوم التنفيذي رقم 05- 431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم . المرسوم التنفيذي رقم 06- 109 المؤرخ في 08 مارس 2006 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها . المرسوم التنفيذي رقم 06- 284 المؤرخ في 21 أوت 2006 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها .

تهدف كل هذه القوانين إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء السياسة العقابية في الجزائر قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويعامل المحبوس داخل المؤسسات العقابية معاملة تصون كرامته الإنسانية، وتعمل على رفع مستواه الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز حسب العرق أو الجنس أو ، اللغة أو الدين أو الرأي من أجل بلوغ هدف إعادة إصلاح وتربية المحبوسين لإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد انتهاء مدة العقوبة، لا بد من محاولة خلق ظروف حياتية شبه عادية داخل المؤسسة العقابية تشبه بقدر الإمكان الحياة في المجتمع (المادة 1 والمادة 2 من القانون رقم 05-04)

خاتمة:

لم تعرف المؤسسات العقابية كأماكن متخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية سوى نوع واحد من المؤسسات وهي المؤسسات ذات البيئة المغلقة باعتبار أن العقوبة موجهة ضد شخص منحرف خرج عن نظام الجماعة بتبنيه سلوكا إجراميا فوجب عزله عنها تجنباً للخطر عليها . والعزل بطبيعة الحال يقتضي وجود مؤسسة تحققه، سواء من ناحية تشييدها بما يقتضي البعد الفعلي للفرد وسلب حريته بشكل مطلق ولا يشكل أي تهديد على مصالح الأفراد والجماعات، باعتبار أن هذه المؤسسات ستحول دون خروجه إلا بعد ثبوت زوال الخطر أو انقضاء العقوبة المحكوم عليه بها . هذا من جهة ومن جهة ثانية بما أن الهدف من العقوبة كان تحقيق الردع والهيبة، كان لزاماً أن تكون المؤسسات المخصصة لتنفيذها معزولة عن المحيط الخارجي، ومكاناً للوحشة والعزل، وبالتالي تصبح منبوذة من طرف أفراد المجتمع، وبذلك يسعون دوماً إلى تجنب الأسباب الموصلة لها . إلا أنه وبعد التطور الذي عرفته أهداف العقوبة وتغير طبيعة عمل المؤسسات العقابية الذي تعدى لا عادة

إدماجه اجتماعيا ، كان ضروريا أن تظهر أنواع تهذيب وتأهيل الشخص المنحرف لتظهر فيما بعد المؤسسات ذات البيئة المفتوحة التي تكمل في وظيفتها المؤسسات ذات البيئة المغلقة، والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات أحدث أنواعا أخرى لهذه المؤسسات تماشيا وتطور السياسة العقابية الحديثة، سواء بالنظر إلى العلاقة التي تربط المساجين ببعضهم البعض داخل المؤسسة الواحدة، أو بالنظر إلى العلاقة التي تربطهم بالمحيط الخارجي .

- المراجع:

- الاحمدي سعيد، (1986)، كتاب تاريخ الجزائر، الطبعة الأولى، الجزائر، دارالكتاب للنشر.
- نصر الدين سعيداني ومكي بوعبدلي، (1984)، الجزائر في تاريخ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة 2 رغبة، الجزائر.
- محمد إحسان الهندي، (1977) الحوليات الجزائرية، تاريخ المؤسسات في الجزائر من العهد العثماني إلى عهد الثورة والاستقلال، مطابع الجمعية التعاونية للطباعة، دمشق.
- اسحق إبراهيم منصور(1989)، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر
- رشيد زرواطي، (2000)، مدخل للخدمة الاجتماعية، دار هومة الجزائر
- جون شازال، ترجمة أنطوان عبده، (2012) الطفولة الجانحة، منشورات عويدات بيروت.
- المدادة(25) من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، المنتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج.
- الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 2005/02/13
- استبيان دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية التاسعة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية عن الفترة 2003، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- محمد عبد القادر قواسمية، (1992)، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر
- مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية -جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي العدد 14/13 ديسمبر 2015